

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣)

بتفوضىض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية

المقصوص عليها فيما يلى :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(المافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور